اي مقدما وموخرا فيقدم شقة الايمن مقدمه ثم موخره ثم الايسر
كذلك وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدما الايمن ثم
الايسر ثم الموخر كذلك لمشقة تحريفه فلو فعل هنا ما يالي
ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن
دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه ثم م
كان يحب التيامن اي يختار البدا بالايامن وكيفية ذلك
اي كيفية الغسل على الوجه الاكمل وكان الاولي ان يقول
وكيفيته ذلك ان يسمي الله تعالى اولا ثم يزيل ما على جسده
من قذر ثم يتعهد معاطفه ثم يصب على راسه الخ لان ما ذكره
ليس هو الكيفية الكاملة بما ذكر وظاهر كلام بعض الحواشي
ان قوله وكيفية ذلك راجع للتثليث وليس كذلك واوهمه في
ذلك عبارة التحفة حيث لم يحصر السنن في محل واحد فكان
الانسب ان يحصرها في محل واحد كما فعل م ر وغيره هنا
وقضيته انه لو صب الماء على راسه وسائر بدنه مرة ثانية
كذلك او دونه لا تحصل له فضيلة التثليث وليس كذلك بل
تحصل بخلاف تكرير الوضوء لان بدن المغتسل كعضو واحد م ر
واجيب عنه بان قوله لا تحصل له فضيلة التثليث اي الكمل
اي لا تحصل له الحل فضيلة التثليث فلا ينافي انه يحصل له
اصل السنة ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي
بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيه تيامن نعم يسن ذلك
لنحو اقطع لا يتاتي له الافاضة وفي التحليل فيحلل شعر
بجنبه اليمنى اولا وبدلك شقه الايسر الخ اي جنسه
والشق نصف الشي منا وهي على التمايل ثم الايسر
كذلك

كذلك اي المقدم ثم المؤخر وصريح كلام التحرير كغيره انه يغسل الراس ثلاثا
ثم شقه الايمن من مقدمه ثلاثا ثم من موخره ثلاثا ثم مقدمه
الايسر ثلاثا ثم موخره ثلاثا فلا ينتقل الى شقه حتى يثلث
ما قبله ولعل ذلك احد كيفياته والا فلو غسل كل واحد مرة
ثم اعاد الغسل ثانية كذلك حصل التثليث لحقا من مسئلة
الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر انه لا يتوقف تثليث واحد اي
من المغسول على ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب اي في
الغسل اهع ش وفيه وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما في شرح الروض
من ان هذه الكيفية هي كمال السنة واما الكيفية التي تحصل اصل
السنة فهي ان يغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم الايسر كذلك اهع ش ويتعهد قدميه اي لاجل تثليث باطن
قدميه بان يفرقهما بعد ان كانا منضمين مع بقائه في مكانه
او ينتقل منه اي في حال انغماسه ولا يحتاج الى انفصال
جملته اي في الصورتين السابقتين في الراكد وقوله ولا راسه اي في
الاخيرة منهما وقوله كما في التسبيع اي في الكيفية الثانية
بل يسبع تحت الماء وقوله فانه حركته اي المنتقل فهو راجع للصورة
الثانية ولا يسن تجديد الغسل بل يكره قياسا على ما لو
جدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع
اهع ش على م ر بخلاف الوضوء فلانه موجب الوضوء
اغلب وقوعا واما لعدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط
فيه اهم ش الروض اذا صلي بالاول صلاة ما ولو ركعة او صلاة
جنازة لا غيره ذلك كسجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة وكذا
الطواف وان كان ملحقا بالصلاة وكما خطبة الجمعة فلو لم يصل

Copyright © King Saud University